

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات/قسم الشركات الأجنبية

الوثائق المطلوبة لتأسيس فرع شركة أجنبية
استناداً إلى أحكام المادة (٢) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
المعدل والذي ينص على :

لكل شركة أجنبية ترغب بمزاولة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المعنية **في بلد التأسيس:**

- ١- عقد التأسيس الشركة الأجنبية ما يحل محله .
- ٢- شهادة تأسيس الشركة الأجنبية نافذة ما يحل محله .
- ٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية او المدير المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية .
- ٤- وثيقة تخويل المدير المكلف بادارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا .
- ٥- وثيقة تخويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق .
- ٦- نسخة من الحسابات الختامية للشركة الأجنبية لآخر سنة مالية او السنة المالية التي قبلها .
- ٧- التعهد المعد من قبل المسجل .
- ٨- أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية .

الملاحظات:

- ١- تصدق الوثائق المبينة في الفقرات اعلاه من الجهات المختصة في بلد التأسيس وال伊拉克 وتترجم إلى اللغة العربية .
- ٢- تقدم صورة ضوئية ملونة لجواز سفر المخول بادارة الفرع (بالنسبة للاجانب) وصورة شخصية مصورة ملونة او هوية الاحوال المدنية اذا كان عراقي + بطاقة سكن + صورة شخصية ملونة .
- ٣- تقدم صورة ضوئية ملونة لهوية الاحوال المدنية للشخص المخول بالمراجعة + بطاقة سكن + صورة شخصية ملونة .
- ٤- تقديم صورة ضوئية ملونة من مستمسكات الاعضاء والمساهمين ومحل اقامتهم .
- ٥- على الشركة التي تقدم طلب تسجيل فرع لها في العراق يجب ان يكون قد مضى على تأسيسها في بلد الام سنة واحدة .
- ٦- تقديم استماره وتعهد المستفيد المعد من قبل هذه الدائرة .



أنظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالث) من المادة (٨٠) من الدستور.

صدر النظام الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

نظام فروع الشركات الأجنبية

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة أياًًها :

أولاً: الوزير: وزير التجارة .

ثانياً: المسجل: مسجل الشركات .

ثالثاً: الشركة الأجنبية: الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانون أجنبى .

رابعاً: إجازة التسجيل: الوثيقة التي يصدرها مسجل الشركات ويعلن بموجبها تسجيل فرع الشركة الأجنبية في العراق .

خامساً: الفرع : الكيان القانوني الذي يمثل الشركة الأجنبية في العراق .

المادة ٢ - لكل شركة أجنبية ترغب بمواصلة النشاط التجاري في العراق ومضى على تأسيسها (٢) سنتان فتح فرع لها فيه بعد تقديم الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من الجهات المختصة في بلد التأسيس :

أولاً: الاستمارة الخاصة بطلب الإجازة والمعدة من المسجل .

ثانياً: عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة الأجنبية أو ما يحل محله .

ثالثاً: شهادة تسجيل (تأسيس) للشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل محلها .

رابعاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها .

أنظمة



خامساً: وثيقة تحويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه
فعلا.

سادساً: وثيقة تحويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سابعاً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية.

ثامناً: التعهد المعد من المسجل.

تاسعاً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة .

المادة -٣- أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية
بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل
من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة
(٢) من هذا النظام وبخلافه يعد الطلب مقبولاً وفي حال الرفض يجب أن
يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون .

ثالثاً: ينشر المخول بتسجيل الفرع في العراق قرار الموافقة على تسجيل الفرع
خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار في صحيفة
محلية ولمرة واحدة بعد تسديده للرسوم المقررة قانوناً ، وبخلافه يعد
القرار لاغياً.

رابعاً: ينشر المسجل قرار الموافقة في نشرته الداخلية.

خامساً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ آخر
نشر .

المادة -٤- لا تعد إجازة التسجيل رخصة لممارسة النشاط .

المادة -٥- أولاً: يتلزم الفرع بتقديم ما يلي إلى المسجل :

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق
عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

أنظمة



جـ. رخصة ممارسة النشاط من الجهة الفطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يحق لفرع الحاصل على إجازة التسجيل ممارسة النشاط التجاري دون استكمال تقديم الوثائق المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يتلزم الفرع بما يأتي :

- أ. تثبت اسمه الكامل مثلاً هو مثبت في إجازة التسجيل ومركز ادارته في العراق باللغة العربية بشكل واضح على جميع أوراقه ومستنداته مع جواز استخدام اللغة الأجنبية على سبيل الإضافة.
- ب. مسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية ل كامل نشاطاته في العراق وفقاً لنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة .

المادة ٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:
أولاً: التعاقد مع احدى الجهات الحكومية العراقية وشركات القطاع العام والمختلط.

ثانياً: الحصول على إجازة استثمار وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل منوح من احدى الجهات العراقية المخولة قانوناً.

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على أن لا يقل مبلغ العقد أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

المادة ٧- أولاً: يتولى إدارة الفرع مدير أو من ينوب عنه في حال غيابه بموجب تخويل من الشركة الأجنبية على أن يكون مقيماً في العراق.



أنظمة



ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتغير ابلاغ المسجل خلال (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ مصادقة ممثية العراق في بلد الشركة الأجنبية على الوثائق.

المادة ٨-٨-أولاً: تدفق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق.

ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المدققة وتقريراً عن نشاطه في العراق إلى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاء تلك السنة.

المادة ٩-٩- المسجل طلب أي معلومات أو وثائق يرى ضرورة تقديمها لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٠-١٠- للمسجل اختيار مفتش أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص لتفتيش أعمال الفرع في حال وجود ما يستدعي ذلك ، وعلى الفرع أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة لقيام المفتش بعمله.

المادة ١١-١١- أولاً: يلغى المسجل إجازة التسجيل ويشطب الفرع من سجلاته بقرار مسبب في احدى الحالات الآتية:-

أ. عدم ممارسة الفرع لأي نشاط تجاري وفقاً لما منصوص عليه في

المادة (٦) من هذا النظام بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ ممارسته لآخر نشاط تجاري.

ب. عدم مراجعة المسجل لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة

لمدة (٢) سنتين متاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

ج. إذا ثبت تقديم وثائق مزورة أو معلومات غير دقيقة ومضللة.

د. إذا ثبت أن الفرع يمارس نشاطاً يعد مخالفًا للتشريعات العراقية أو أعمالاً تمس بأمن البلد.



أنظمة



ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء التسجيل وشطب الفرع أمام المحكمة المختصة وفقاً للقانون .

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة واحدة بعد اكتساب القرار درجة البيات أو انتهاء مدة الطعن .

المادة ١٢ - أولاً: تقدم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق إلى المسجل خلال (٦٠) سنتين يوم عمل من تاريخ مصادقة الممثلية العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيد تحقق أي من الحالات الآتية :-

أ. إشهار إفلاسها .

ب. فقدانها شخصيتها المعنوية أثر اندماجها مع شركة أو شركات أخرى .

ج. رغبتها بتصفية الفرع وإنهاء أعمالها في العراق .

ثانياً: تعين الشركة الأجنبية مصفي أو أكثر لمتابعة إجراءات التصفية .

ثالثاً: يصدر المسجل قرار التصفية خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصفية .

رابعاً: ينشر المسجل قرار التصفية في صحفتين محليتين ولمرة واحدة ومفاتحة الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار التصفية .

خامساً: ينهي الفرع أعمال التصفية ويقدم حسابات التصفية النهائية خلال (٢) سنتين من تاريخ صدور قرار التصفية .

سادساً: يصدر المسجل قرار شطب الفرع من سجلاته خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية .

سابعاً: في حال عدم إكمال أعمال التصفية خلال المدة المحددة في البند (خامساً) من هذه المادة على المسجل إلغاء إجازة التسجيل وشطب الفرع .

أنظمة



ثامناً: في حال إلغاء إجازة التسجيل وشطب فرع الشركة فإن الشركة الأجنبية تتحمل الالتزامات القانونية والمالية المترتبة على فرعها اثناء وجوده في العراق.

تاسعاً: ينشر المسجل قرار الشطب في نشرته الداخلية ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة - ١٣ - أولاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم تقرير إلى المسجل عند مباشرتها بأي نشاط تجاري في العراق وفقاً لاستمرار النشاط المعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلتزم الجهات الحكومية والقطاع العام والمخاتط بتزويد المسجل بتقرير عن أي نشاط تجاري تمارسه مع فروع الشركات الأجنبية وفقاً لاستمرار النشاط المعدة لهذا الغرض.

المادة - ١٤ - أولاً: يحظر على الشركة الأجنبية ممارسة أي نشاط تجاري أو فتح مقر لها في العراق إذا لم تمنح إجازة التسجيل وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثانياً: على فروع ومكاتب الشركات الأجنبية الموجودة حالياً في العراق المسجلة وغير المسجلة أن تكيف أوضاعها القانونية مع أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة - ١٥ - تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٦ - يلغى نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٤٥٥) لسنة (٢٠٢٣)

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢٣/٧/١٨
ما ياتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤) لسنة ٢٠٢٣ ، نظام التعديل الأول لنظام فروع الشركات
الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠)
من الدستور .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٨/١٤

أنظمة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالث) من المادة (٨٠) من الدستور.

صدر النظام الآتي :-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

نظام

التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١) من نظام فروع الشركات الأجنبية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً - الشركة الأجنبية: الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج

العراق بموجب قانون أجنبي.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢ - لكل شركة أجنبية ترغب بمواولة النشاط التجاري في العراق

ومضي على تأسيسها سنة واحدة فتح فرع لها فيه بعد تقديم

الوثائق الآتية إلى المسجل مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة من

الجهات المختصة في بلد التأسيس:

أولاً: عقد تأسيس الشركة الأجنبية أو ما يحل محله.

ثانياً: شهادة تسجيل (تأسيس) الشركة الأجنبية نافذة أو ما يحل

محلها.

ثالثاً: قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو المدير

المفوض وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين

بالتوقيع عنها ومستمسكاتهم الثبوتية.

رابعاً: وثيقة تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم

فيه فعلاً.

أنظمة

خامساً: وثيقة تحويل الشخص المكلف بتقديم طلب فتح الفرع في العراق.

سادساً: الحسابات الختامية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية أو السنة المالية التي قبلها.

سابعاً : التعهد المعد من المسجل.

ثامناً: أي وثيقة أخرى يطلبها المسجل تتعلق بعمل الشركة الأجنبية.

المادة -٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- أولاً: يصدر المسجل القرار بالموافقة أو الرفض على طلب الشركة الأجنبية بمنحها إجازة تسجيل فرع لها في العراق خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام، وبخلافه يُعد الطلب مقبولاً، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: للشركة الأجنبية الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون.

ثالثاً: ينشر المسجل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته الداخلية بعد تسديد المخول بتسجيل الفرع الرسوم المقررة قانوناً.

رابعاً: يصدر المسجل إجازة التسجيل خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القرار.

المادة -٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يلتزم الفرع بتقديم ما يأتي إلى المسجل:

أ. وثيقة رسمية تبين العنوان الكامل لمقر الفرع في العراق مصادق عليها من الجهة المختصة.

ب. تأييد فتح حساب جاري في أحد المصارف المجازة في العراق.

ج. رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية المختصة في الأنشطة التي تتطلب ذلك.

د. كتاب من نقابة المحامين بتعيين مشاور قانوني لفرع الشركة الأجنبية.

أنظمة

المادة -٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- يمارس الفرع النشاط التجاري في احدى الحالات الآتية:

أولاً: البدء في تنفيذ العقد المبرم مع احدى الجهات الحكومية العراقية
أو شركات القطاع العام أو المختلط.

ثانياً: توقيع العقد الاستثماري وفقاً لقوانين الاستثمار النافذة
في العراق.

ثالثاً: الحصول على ترخيص عمل منسوب من احدى الجهات العراقية
المخولة قانوناً .

رابعاً: العمل مع القطاع الخاص في العراق على ان لا يقل مبلغ العقد
أو قيمة المشروع عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي.

المادة -٦- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: في حال تغيير مدير الفرع أو من ينوب عنه يتquin ابلاغ المسجل خلال (٦٠)
ستين يوم عمل من تاريخ مصادقة ممثلية العراق في بلد الشركة الأجنبية
على الوثائق.

المادة -٧- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١١) من النظام ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: على المسجل نشر قرار الشطب في نشرته الداخلية وصحيفة يومية ولمرة
واحدة خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد اكتساب القرار درجة البتات
أو إنتهاء مدة الطعن، ويعلم الجهات ذات العلاقة به.

المادة -٨- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٢) من النظام ويحل محله ما يأتي:

رابعاً: ينشر المصفى قرار التصفية في صحفتين محليتين ولمرة واحدة ويفاتح
المسجل الجهات العراقية ذات العلاقة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ
صدور قرار التصفية.

أنظمة

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٥) من النظام ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٥ - أولاً: تطبق على الفروع العقوبات والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير استثناء الشركات الأجنبية من أحكام هذا النظام.

المادة - ١٠ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء

(تعهد المستفيد الحقيقي)

اني السيد ...

اتعهد بأن المستفيد الحقيقي من شركة ...

() ويملك اسهم فيها بمقدار () هو السيد سهم وأتحمل المسؤولية القانونية في حال خلاف ذلك ،

الاسم الكامل للمخول القانوني عن الشركة الام

التوقيع

التاريخ

اسم المستفيد الحقيقي

التوقيع

التاريخ

اسم الوكيل

تأييد الوكيل

التوقيع

البصمة

ختم الشركة

جنسيتها

ندرج أدناه معلومات شركة

العنوان	المنصب	الاسم	أعضاء مجلس الإدارة
التوقيع	الجنسية		
العنوان	نسبة المساهمة	الاسم	المساهمين
الجنسية			
العنوان	نوع الاستفادة (نوع صفتة بالشركة)	الاسم	المستفيد الحقيقي
التوقيع			
عنوان شركة الأم والأيميل			
العنوان			
التوقيع			
العنوان			
المنصب			
الاسم			
العنوان			
المنصب			
الاسم			

التعهد المقدم من قبل الشركة الاجنبية وفق البند (ثامنا) من المادة (٢) من نظام
فروع الشركات الاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

- ١- تؤيد صحة الوثائق المقدمة وصحة التوقيع المثبتة عليها.
- ٢- تتحصل كافة الالتزامات المالية والقانونية التي تترتب على فرعنا في العراق تجاه كافة الجهات الحكومية والقطاع الخاص أثناء فترة عمله في العراق وحتى بعد شطبها نهائياً من السجلات.
- ٣- تلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في العراق، وعدم ممارسة أي نشاط يمس بأمن البلد.
- ٤- استحصل رخصة ممارسة النشاط من الجهة القطاعية ذات العلاقة بنشاط الشركة.
- ٥- اعلام دائرة تسجيل الشركات بأي تغيير يحصل على مركز الشركة الاام.
- ٦- يمارس فرعنا في العراق نشاط الشركة وفق ما هو محدد في عقد التأسيس أو النظام الداخلي للشركة.

المخول بالتوقيع عن الشركة مطر المكتبي

ختم الشركة

The pledge submitted by the foreign company according to item (eight) of article (2) of Branches of Foreign Companies Regulation No.2 of 2017

- 1- We acknowledge the accuracy of the documents and signature affixed on it.*
- 2- We bear all financial and legal obligations incurred on our branch in Iraq towards all government authorities and private sector during its business in Iraq and even after its striking off finally from our records.*
- 3- We shall comply with applicable laws and regulations in Iraq and not exercise any activity that prejudice the country security.*
- 4- Obtain a license of exercising the activity from the competent authorities.*
- 5- Inform the Registration of Companies Directorate about any change occur on the mother company.*
- 6- Our branch in Iraq shall exercise the company activity according to what specified in its memorandum of incorporation or articles of association.*

The authorized signatory

Company Stamp

~~KASIM M. ALI
Legal translator
Member of I.T.A~~